ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار بلا قتال هذا مستفاد من حديث
ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا في عز
ونحن مشركون فلما اسلمنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلن اليوم فلما حوله الى المدينة
امر بالقتال اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري **قوله** وتبعه قوم بعد قوم • ابن سعد
انا الواقدي عن معمر عن الزهري قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام سرا وجهرا
فاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفاء الناس حتى كثر من امن **قوله** وفرضت عليه الصلوة
بمكة هذا مستفاد من حديث الاسرا لانه كان بمكة باتفاق الاحاديث **قوله** وفرض عليه الصوم بعد
سنتين هذا تبع فيه القاضي ابا الطيب وصاحب الشامل وجزم في زوايد الروضة انه فرض في السنة
الثانية وفرضت زكوة الفطر معه قبل العيد بيومين وبه جزم الماوردي وزاد انه صلى الله عليه
فيها العيدين الفطر والاضحى وهذا اخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عايشة وابن
عمر وابي سعيد قالوا نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على راس
ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل
ان تفرض الزكوة في الاموال وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى يوم الاضحى وامر بالاضحية
قوله واختلفوا هل فرضت الزكوة قبل الصوم او بعده **قلت** تقدم قول من قال بعده واما قبله
فقيل قبل الهجرة **قوله** وفرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس تقدم الكلام عليه في الحج **قوله**
وكان القتال ممنوعا منه في ابتدا الاسلام تقدم قريبا **قوله** ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وجبت الهجرة اليها على من قدر على ذلك استدل المصنف لذلك بقوله تعالى ان الذين
توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها الاية وقال سام ام • **قوله** فلما فتحت مكة ارتفعت
فرضية الهجرة منها الى المدينة وعلى ذلك يحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هذا
متفق عليه من حديث ابن عباس وفي البخاري عن عايشة قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه
مكة **قوله** وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي
رفعه لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وابن حبان ولابي داود عن معوية مرفوعا
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها **قوله** لم
يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنما قط وورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما كفر بالله
نبي قط • اما الاول فمستفاد من حديث علي الذي اخرجه ابن حبان واما
الثاني فرواه • **قوله** وفي البيان انه قبل ان يبعث كان متمسكا بشرع ابرهيم
الخليل عليه السلام • **حديث** من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا
في اهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد دون قوله وماله وروى مسلم من حديث
ابي سعيد ايكم خلف الخارج في اهله وماله كان له مثل نصف اجر الخارج واسند ركه الحاكم
فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم غزا بدرا في السنة الثانية من الهجرة واحدا في الثالثة
وذات الرقاع في الرابعة وغزوة الخندق في الخامسة وغزوة بني النضير في السادسة وفتح خيبر
في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزوة تبوك في التاسعة • اما غزوة بدر في الثانية فمتفق

عليه بين اهل السير ابن اسحق وموسى بن عقبة وابو الاسود وغيرهم واتفقوا على انها كانت في رمضان
قال ابن عساكر والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وروى انها كانت يوم الاثنين وهو شاذ ثم الجمهور
على انها كانت سابع عشرة وقيل تاسع عشرة وجمع بينهما بان التاسع ابتدا الخروج والسابع عشر
يوم الوقعة • واما غزوة احد في الثالثة فمتفق عليه ايضا وانها كانت في شوال لكن عند ابن سعد
كانت لسبع خلون منه وعند ابن عايذ لاحدى عشرة ليلة خلت منه • واما غزوة ذات الرقاع
فهو قول الاكثر وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح • وقال النووي الاصح انها كانت في اول المحرم
سنة خمس **قلت** فيجمع بينهما على ان الخروج اليها كان في اواخر الرابعة والاستيفا في اول المحرم
لكن عند ابن اسحق انها كانت في جمادى سنة اربع **تنبيه** حكي ان غزوة ذات الرقاع وقعت
مرتين الاولى هذه وفيها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف كما تقدم والثانية بعد
خيبر وشهدها ابو موسى كما ثبت في الصحيحين • وسميت الاولى ذات الرقاع بجبل صغير
والثانية كما قال ابو موسى بالرقاع التي لفوا بها ارجلهم من الحفا وبهذا يرتفع الاشكال
الذي اشار اليه البخاري واحوجه الى ان يقول ان ذات الرقاع كانت سنة سبع • واما
غزوة الخندق فبهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح وعند ابن اسحق كانت في شوال سنة خمس
وعند ابن سعد في ذي القعدة والاصح انها كانت في سنة اربع وبه جزم موسى بن عقبة
وابو عبيد في كتاب الاموال واحتج له النووي بحديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني قال وقد اجمعوا على ان احدا في الثالثة **قلت** ولا حجة فيه لان احدا كانت في
شوال ويحمل على انه كان في احد طعن في الرابعة عشر وفي الخندق استكمل الخامسة عشر
ولعله كان في احد في نصف الرابعة عشر مثلا فلا يستكمل خمس عشرة الا في اثناء سنة خمس
الا انه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من انها كانت ايضا في شوال **تنبيه** صحح الحافظ شرف
الدين الدمياطي ان غزوة المريسيع كانت في سنة خمس • واما ابن دحية فصحح انها كانت
في سنة ست • واما غزوة بني النضير فتبع فيه امام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري
عن عروة بن الزبير انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة
ثلاث وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح والنووي في الروضة وغيرهما وقال الماوردي كانت في
ربيع الاول سنة اربع وهذا قول ابن اسحق **فايدة** كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف
واما غزوة خيبر في السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل المغازي ونقل ابن الطلاع
عن ابن هشام انها في سنة ست وهو نقل شاذ • وانما ذكر ابن اسحق ومن تبعه انها كانت في
بقية المحرم سنة سبع • واما فتح مكة فمتفق عليه وانه كان في رمضان سنة ثمان • واما
غزوة تبوك فمتفق عليه بين اهل المغازي وكانت في رجب وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف
في سورة براءة انها كانت في العاشرة **تنبيه** هذا الذي ذكره المصنف يوهم ان هذا جميع
ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فانه غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
غزوات اخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة وحنين والطايف ومما لم
يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدر الموعد ودومة الجندل وغير ذلك

Copyright King Saud University